

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٣٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة
المؤرخ في ٢٠٠٣/١١/١٨ ؛
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنظر الدائرتان رقما ٤ ، ١٥ جنابات جنوب القاهرة (بياب الخلق) مايعرض عليهما
من جنابات الجيزة وما يتعلق بها بالإضافة إلى عملهما الأصلي عملاً بأحكام قانوني
العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين العقابية الأخرى وإجراءاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١١/٢٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر